عند ابي جعفر رحمه الله يكره وعند محمد لا ومشايخنا رحمهم الله اخذوا بقول محمد ثم هل
ينتفع قالوا ويرجى ان يونسه صوت القران كم ميت في زمان باشد ما فيها عند ذلك
القراءة عند القبور وغيره سواء لان الله تعالى يسمع حيث ما قرئت والمختار انه ينتفع
لانه ورد الاخبار بقراءة اية الكرسي وسورة الاخلاص والفاتحة وغيره ذكره اكل
الطين مكروه لانه ليس ذلك عند العقلاء قيل لم يكن فرعون الا وهو اكل الطين ومن اكل
الطين كالفرعون وهامان وقارون يكره ان يجعل في كاغدة فيها اسم الله تعالى
فرق بين هذا وبينما اذا جعل في كيس يكتب عليه اسم الله تعالى ولا يكره والفرق ان الكيس
لتعظيم اما الكاغد والخرقة بينهما ان كان رجل مضطر لا يجد ميتة وخاف الهلاك
فقال له رجل اقطع يدي وكلها او اقطع قطعة مني وكلها لا يسعه ذلك لانه ربما
يؤدي الى اتلافه رجل كان في البيت واخذته الزلزلة لا يكره له ان يخرج الى الفضاء يستحب
لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مر بحائط مائل فاسرع المشي تعلم الكلام والنظر
فيه والمناظرة فيه وراء قدر الحاجة منهي لما روي عن حماد بن ابي حنيفة رحمهما الله عليهما
كان يتكلم في الكلام فنهاه ابوه عن ذلك فقال له حماد قد رايتك وانت تتكلم فيه فما
بالك تنهاني فقال يا بني كنا نتكلم وكل واحد منا كان الطير على راسه مخافة
ان تزل صاحبه انتم اليوم تتكلمون كل واحد يريد ان يزل صاحبه واذا اراد ان يزل صاحبه
فكانه اراد ان يكفر ومن اراد ان يكفر صاحبه فقد قبل ان يكفر صاحبه رجلا اكل متكئا
فتكلموا والمختار انه لا باس به لما روي بعضهم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان ياكل متكئا الخبز
مقبلا رجل هو باسه فهذا على وجهين اما ان خطر بباله اعرم عليه او لم
لا اضرار ففي الوجه الاول لا اثم عليه لانه معفو بالحديث وفي الوجه الثاني عليه الاثم
لانه يمكن التحرز عنه في الصيف اذا اعطى اللقمة بعضهم لبعض يعتبر في ذلك التعامل



الناس ويترك القياس بالاستحسان ولا يجوز ان يعطي سائلا لانه ليس فيه تعامل ويأتي
هذا الفصل في باب الكراهية لجلانة العبد لا باس بان يمشي الغلام مع مولاه ومولاه
راكب بعد ان يطيق ذلك اذا لم يطق لما روي ان عثمان بن عفان رضي الله عنه انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم
راكبا وغلام يمشي مسرعا فكره ذلك رسول الله عليه السلام وقال لم تركته في البيت فاعتقه
عتقه عثمان رضي الله عنه وتاويله انه لا يطيق السؤال عن اخبار المحلات في البلدة
وغير ذلك كره بعضهم مطلقا ورخص بعضهم الاستخبار ولم يرخصوا الاخبار
والمختار انه لا باس بذلك لما فيه من المصلحة رجل مات وعليه دين قبل نسيه ابو اخذ
به يوم القيامة فهذا على وجهين اما ان كان من جهة التجارة او من جهة الغصب ففي
الوجه الاول يرجى ان لا يؤاخذ به لانه نسي وقد رفع عن الامة النسيان بالحديث
وفي الوجه الثاني يؤاخذ لانه في اوله جانى اثم رجل مات ابوه وعليه دين قد
نسيه والابن يعلم بوديه الابن لان نسي الابن حتى مات هو ايضا لا يؤاخذ به في الا
خرة رجل قطع مال رجل ظلما لا افضل لصاحب المال ان يحله لانه لو راه في دار الدنيا
وانفقه كان مكتسبا ثوابا عظيما فكذا اذا انفقه في دار الاخرة

## باب الكراهية لعلامة العبيد

اذا مسح الرجل موضع الحجامة المحجمة بثلث خرقات رطاب نظاف اجزاه من الغسل
لانه يعمل عمل الغسل ينبغي للرجل ان ياخذ شيئا من شاربه حتى يصير مثل الحاجب
قال الفقيه ابو الليث رحمه الله استدل بعض المشايخ من اصحابنا بهذه المسألة ان
ولا يتحفى وفي بعض المختصات انه يجوز لانه رخص في مقدار الحاجب
لو لم يسل تحت الحاجب يجوز فكذا هذا وبه ناخذ وعليه الفتوى رجل مر بالثمار
في ايام الصيف فاراد ان يتناول منها فهذا على وجهين اما ان كان الثمار ساقطة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)